



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٦/٧ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من القادة القضاة فاروق محمد العامي وجليل ناصر حسون وأكرم طه محمد أحد بابان ومحمد صائب التقطبي وعمر صلاح التميمي وبخيال شعبون قيس كوركيس وحسين لو لمن العازفين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الرأي

الطلب

طلب برئاسة مجلس النواب بتاليها البرقم (٤٣٩٤/٩/١) والمذكور
٢٠١٩/٨/٣ وبناء على طلب لجنة النظم والضرائب والثروات
الطبيعية في مجلس النواب بيان الرأي بخصوص الاتفاق العبادي
طعن قبولي شركة (Bb) والشركة الصينية للنفط
(CNPC) الذي سبق عرضه على مجلس الوزراء للصادقة عليه .
وبيان مجلس النواب وجود قرارات ثلاثة كالتاليون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٧
وكتون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٥ وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل
رقم (١٦٧) لسنة ١٩٨٧ ، وبحسب المادة (١٣٠) من دستور
جمهورية العراق التي تنص على (يبقى التشريعات الثلاثة مسؤولة عنها ، ما
لم تلغ أو تعدل ولها الأحكام هذا الدستور).

وطلب مجلس النواب بيان الرأي في الجهة المغولة
لموافقة على هذا العد لى إطار الدستور والقوانين القائمة .
وضع الطلب موضوع التفصيل والمداولاة من المحكمة الاتحادية العليا في



جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧ وتوصلت بالاتفاق إلى الآتي :

القرار

بين للمحكمة الاتحادية العليا من تلقي الطلب بأن موضوعه يتعلق ببيان
رأي في الجهة المخولة بالموافقة على العقد المتعلق عليه بين شركة (Bb)
والشركة الصينية الوطنية للنفط (CNPC) لمنح فحوى الفواتير والتشريعات
الناظمة المذكورة أعلاه . وحيث أن البت في هذا الطلب يخرج عن اختصاص
المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (١٢) من دستور
جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا
رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٥) وذلك لعدم تعلقه بتفسير نص مننصوص
الدستور ، ويكون النظر في الطلب من المتخصص مجلس ثوري الدولة استناداً
للمادة (٦) من قانون مجلس ثوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعجل .

لتنهى ...

الرئيس
محدث المحمود

عضو
فاروق محمد الصاعي

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
أكرم محمد محمد

عضو
أكرم احمد باهان

عضو
محمد صالح الشيباني

عضو
عمرو صالح العيسى

عضو
ميخائيل شمعون فرن كوركيس

عضو
حسين أبوالفنون